الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

بها في غير محل النص فيمتنع إثباته لما يأتي في المسألة التي بعدها وإن ورد الشرع بذلك فالحكم يكون في الفرع ثابتا بالاستدلال أي بعلة منصوصة لا بالقياس على ما يأتي تقريره .

وعلى هذا فلا يكونون عاملين بالقياس .

الثالث أن ذلك يكون حجة على من أنكر القياس مطلقا وإن لم يكن حجة على النظام والقائلين بقوله .

قولهم لا يلزم أن يكون القياس حجة بالنسبة إلى غير الصحابة قلنا القائل قائلان قائل يقول بالقياس مطلقا بالنسبة إلى الكل وقائل بنفيه مطلقا بالنسبة إلى الكل .

وقد اتفق الفريقان على نفى التفصيل كيف وإنه حجة على من قال بنفيه مطلقا .

وما ذكروه من المعارضة أما الآية الأولى فإنما تفيد أن لو لم يكن القياس مما عرف التعبد به من ا□ تعالى ورسوله وعند ذلك فيتوقف كون العمل بالقياس تقدما بين يدي ا□ ورسوله على كون الحكم به غير مستفاد من ا□ ورسوله وذلك متوقف على كون الحكم به تقدما بين يدي ا□ ورسوله فلا يكون حجة .

وأما الآية الثانية والثالثة فجوابهما من ثلاثة أوجه الأول أنا نقول بموجب الآيتين وذلك لأنا إذا حكمنا بمقتضى القياس عند ظننا به فحكمنا به يكون معلوم الوجوب لنا بالإجماع لا أنه غير معلوم .

الثاني أنه يجب حمل الآيتين على النهي عن القول بما ليس بمعلوم على ما تعبدنا فيه بالعلم جمعا بينهما وبين ما ذكرناه من الأدلة .

الثالث أن الآيتين حجة على الخصوم في القول بإبطال القياس إذا هو غير معلوم لهم لكون المسألة غير علمية فكانت مشتركة الدلالة .

وبمثل هذه الأجوبة يكون الجواب عن قوله تعالى { وإن الظن لا يغني